

تعليمات رقم (3) لسنة 2018

تعليمات حقوق الملكية الفكرية في المركز الوطني للبحوث الزراعية
والصادرة بموجب احكام المادة رقم (ج/16) من نظام المركز الوطني للبحوث
الزراعية رقم (42) لسنة (1993) وتعديلاته

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات رقم (3) لسنة 2018 تعليمات حقوق الملكية الفكرية في المركز الوطني للبحوث الزراعية) ويعمل بها من تاريخ اقرارها.

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

وزير الزراعة.	الوزير
المركز الوطني للبحوث الزراعية.	المركز
نظام المركز الوطني للبحوث الزراعية رقم (42) لسنة 1993 وتعديلاته.	النظام
مجلس إدارة المركز الوطني للبحوث الزراعية.	المجلس
رئيس المجلس.	الرئيس
مدير عام المركز.	المدير العام
كل شخص معين في المركز الوطني ويعمل في مجال البحث العلمي الزراعي، ويشغلها كل من يحمل الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى في تخصصات العلوم الزراعية أو العلوم ذات العلاقة بالبحث العلمي الزراعي.	الباحث
النشاط البحثي الذي رصدت له مخصصات مالية في الموازنة العامة للدولة أو يتم تمويله من أي جهة تمويلية من الداخل أو من الخارج	المشروع
هو الباحث أو مجموعة الباحثين أو المؤلفين أو المخترعين الذين أدت جهودهم التعاونية إلى إنتاج أفكار إبداعية وحدة حماية الملكية الفكرية.	المبتكر
	الوحدة

المادة (3):

تطبق مواد هذه التعليمات على كافة أشكال الملكية الفكرية المبتكرة من قبل موظفي المركز الذين تم تعيينهم بدوام كلي أو جزئي أو بنظام مياومة، بشكل دائم أو مؤقت والمتدربين في المركز والزوار المتطوعين والخبراء المستشارين وكل فرد أو مؤسسة تربطه بالمركز اتفاقية أو عقد أو مذكرة تفاهم.

المادة (4):

تتولى الوحدة إدارة الشؤون المتعلقة بالملكية الفكرية في المركز، ويقوم المدير العام بإصدار الإرشادات التي توضح آلية عمل الوحدة.

المادة (5):

يسعى المركز في تعامله مع حقوق الملكية الفكرية المتحصلة من البحث العلمي المدعوم من قبله جزيئاً أو كلياً، و/ أو المتولد من نشاطاته البحثية إلى تحقيق ما يلي:

- أ- تشجيع ومساعدة الباحثين على الاستفادة من التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية.
- ب- تسهيل الوصول بالبحوث المبتكرة إلى التطبيقات النافعة للمجتمع.
- ج- تسهيل إجراءات تسجيل الملكية الفكرية والترخيص باستخدامها والتوزيع العادل لمردودها إن أفضت إلى ذلك.
- د- تقييم وتعيين الحقوق النسبية المنصفة لكل الأطراف المعنية بالبحث العلمي.
- هـ- تحفيز الباحثين لتقديم وتنفيذ الأفكار والمشاريع الإبداعية.
- و- مأسسة الإجراءات والأسس التي يتم اتباعها لغايات تسجيل وبيع وتوزيع حقوق الملكية الفكرية.
- ز- الحصول على مزيد من الدعم للبحوث العلمية.

المادة (6):

مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة؛ يملك المركز أي ملكية فكرية تنطبق عليها الشروط التالية ما لم يرد استثناء منصوص عليه في هذه التعليمات:

- أ- الأعمال الإبداعية التي تم ابتكارها من قبل باحثي المركز والتي يكون موضوعها ضمن إطار وطبيعة عمل الباحثين المبتكرين.
- ب- الأفكار الإبداعية الناتجة عن نشاطات ممولة كلياً أو جزئياً من قبل المركز أو التي تم التوصل إليها من خلال استخدام موارد المركز.

المادة (7):

يستثنى من الشروط المنصوص عليها في المادة رقم (6) الحالات التالية:

- أ- الملكية الفكرية التي تم إنتاجها من قبل باحثي المركز قبل تعيينهم كموظفين في المركز.

- ب- الأنشطة التعاونية التي يحكمها عقد بين المركز وبين أي طرف آخر، إذا نصت بنود هذا العقد على أن المركز لا يعد مالكاً بالكامل لهذه الملكية الفكرية.
- ج- المنشورات ذات الطبيعة الثقافية كالكتب المنهجية، المقالات، الأطروحات العلمية، المنشورات البحثية والمقالات الدورية.
- د- المواد التعليمية والتدريبية التي تم ابتكارها من قبل باحثي المركز دون وجود تكليف بذلك من قبل المركز وخارج إطار أي بادرة مؤسسية تتطلب ابتكار مثل هذه الأعمال.

المادة (8):

على الرغم مما ورد في المادة رقم (7) من هذه التعليمات؛ فإن المركز يحتفظ بحقه في الحصول على ترخيص غير حصري وغير مدفوع القيمة، ولا يمكن العدول عنه بنسخ/ استخدام الملكية الفكرية المتولدة من قبل باحثيه، او باستخدام موارده أو بدعم جزئي أو كلي لغايات تطوير مهارات موظفيه، ولغايات الأنشطة التدريبية والبحثية.

المادة (9):

تنتقل ملكية الأفكار الإبداعية التي تنطبق عليها الشروط في المادة رقم (6) من هذه التعليمات إلى المركز؛ من خلال توقيع عقد بالتنازل.

المادة (10):

- أ- على الباحثين الذين توصلوا إلى فكرة إبداعية تنطبق عليها شروط المادة رقم (6) من هذه التعليمات، إبلاغ الوحدة خطياً وفورا عن هذه الأفكار الإبداعية.
- ب- يحظر على الباحث نشر أي فكرة إبداعية تنطبق عليها شروط المادة رقم (6) من هذه التعليمات قبل الإبلاغ الخطي للوحدة، وفي حال وجدت الوحدة أن عملية النشر تضر بفرص حماية أو تجيير الفكرة المبلغ عنها، يتم رفع تقرير بذلك للمدير العام، بحيث يتم النشر فقط في حال موافقة المدير العام.

المادة (11):

يكون الإبلاغ الحاصل وفقا للمادة رقم (10) من هذه التعليمات ضمن نموذج يحتوي إلزاما على:

- أ- اسم الباحث المبتكر.
- ب- صورة عن أي عقد بين المركز وأي طرف آخر يحكم النشاطات التي أنتجت الابتكار موضوع الإبلاغ.
- ج- كشف عن مواصفات الابتكار موضوع الإبلاغ.

د- صورة عن أي نشر سابق لتاريخ الإبلاغ يحتوي على مواصفات كلية أو جزئية لموضوع الإبلاغ.

المادة (12):

يطلق المركز حقوق الملكية الفكرية لتصبح ملكاً للباحث المبتكر ما لم تكن هناك التزامات مسبقة نحو أي طرف آخر داعم أو مشارك بالدعم أو مشارك في الأنشطة المولدة للابتكار، وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا قرر المركز أن لا يمارس نشاطات غايتها تتجير وتسويق الابتكار.

ب- إذا لم تقم الوحدة بإجراءات تسجيل الملكية الفكرية خلال ستة شهور من تاريخ الإبلاغ الحاصل في المادة رقم (10) من هذه التعليمات، شريطة أن يتقدم الباحث بطلب يوضح فيه رغبته في أن يصبح مالكا للابتكار، ومبرراته لمثل هذه الرغبة وموافقة المدير العام على هذا الطلب.

المادة (13):

في حال إطلاق حقوق ملكية الابتكار وفقا للمادة رقم (12) من هذه التعليمات لتصبح ملكا للباحث المبتكر، فإن على الباحث وفي حال حصوله على ريع صافي ناتج من تتجير وتسويق الابتكار؛ تعويض المركز عن النفقات التي تكفلها المركز لغاية التوصل لهذا الابتكار.

المادة (14):

أ- بعد التنازل عن حقوق ملكية الابتكار للمركز؛ يلتزم المركز بأن يدفع إلى الباحث المبتكر أو ورثته أو من جرى تنازل الباحث المبتكر عن حقوقه المساوية اليهم 40% من الربح النهائي لتتجير وتسويق الابتكار ومستحقاته التي استلمها المركز.

ب- إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة؛ يقوم المركز بتحويل 25% من الربح النهائي والمستحقات الناجمة عن تتجير وتسويق الابتكار لأغراض دعم البحث العلمي في المركز.

المادة (15):

أ- يجري توزيع حصة المبتكر من قيمة الربح الوارد إلى المركز خلال ثلاثة شهور من تاريخ استلامه الربح.

ب- إذا كان الابتكار نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص؛ توزع حصتهم من الربح بينهم حسب الاتفاق فيما بينهم، على أن يتم تزويد الوحدة بالاتفاق.

المادة (16):

يعني الربيع النهائي إجمالي الربيع والمستحقات، بعد طرح كافة التكاليف التي تكفلها المركز لغايات الوصول إلى الابتكار وحماية الملكية الفكرية المتعلقة به.

المادة (17):

قبل إصدار الوحدة قرار الموافقة على النشر، عليها الأخذ بعين الاعتبار أي اتفاقيات عقدت مع القطاعات ذات العلاقة أو أي جهة داخلية أو خارجية ساهمت في دعم البحث العلمي المولد للابتكار موضوع النشر.

المادة (18):

تمنح المؤسسات والشركات الوطنية ترخيصاً مجانياً باستخدام التكنولوجيا المملوكة كاملاً من قبل المركز والناجمة عن البحث العلمي الحاصل فيه.

المادة (19):

للمركز أن يمنح ترخيصاً باستخدام الابتكارات المملوكة من قبله، وعليه في هذه الحالة مراعاة مايلي:

- أ- طبيعة التكنولوجيا موضوع الترخيص.
- ب- مرحلة تطور الابتكار ومدى تأثيره على البحث العلمي المرتبط به.
- ج- مدى فائدة الابتكار للمركز والمجتمع.
- د- الالتزام بتطوير الابتكار.

المادة (20):

يجري التفاوض حول بنود اتفاقية ترخيص استخدام الابتكار حسب ما تقتضيه الظروف في كل حالة على حدة.

المادة (21):

للمركز أن يتنازل عن حق النشر لجهة أخرى داعمة، شريطة اتخاذ ترتيبات تفضي إلى تخلي تلك الجهة عن حق النشر بعد فترة يتفق عليها مسبقاً إذا لم تقم تلك الجهة بالنشر أثناءها.

المادة (22):

- أ- يمتلك المركز الحقوق الناتجة عن ترجمة أي مصنف إذا تمت ترجمته بناء على تكليف من المركز وبدعم منه أو بوساطته.
- ب- تكون حصة المترجم مساوية لـ 30% من صافي الربح النهائي المترتب على حقوق الترجمة.

المادة (23):

يسعى المركز جاهداً من خلال وحدة حماية الملكية الفكرية إلى حماية نتائج البحث العلمي كحقوق ملكية فكرية، على أن لا تعتبر هذه الحماية شرطاً لازماً للاستخدام والاستثمار.

المادة (24):

- أ- في حال طرأ نزاع ناتج عن تطبيق أي من مواد هذه التعليمات؛ فإن على الأطراف المتنازعة إحالة هذا النزاع فوراً إلى الوحدة، حيث يجب على الأطراف المتنازعة أن تعمل على حل هذا النزاع بشكل ودي وغير رسمي وبالاسترشاد برأي الوحدة وبالرجوع إلى تعليمات ونظام المركز.
- ب- إذا لم يتم حل النزاع من خلال الإجراءات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم رفع موضوع النزاع للمدير العام، لتشكيل لجنة لحل هذا النزاع يكون أحد أعضائها مدير الوحدة، وعلى اللجنة المعينة أن تبذل كافة الوسائل الممكنة لحل النزاع بما يتضمن الوساطة، وترفع توصيات اللجنة للمدير العام حيث يكون القرار النهائي له.
- ج- في حال لم يتم حل النزاع من خلال الإجراءات المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، يقوم المدير العام بتعيين محكم مختص يوافق عليه أطراف النزاع وفي هذه الحالة تتم إدارة النزاع بالاستناد إلى قانون التحكيم الأردني.
- د- إذا لجأ أحد أطراف النزاع إلى القضاء خلال أحد الإجراءات المذكورة في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) من هذه المادة، يتم إيقاف كافة هذه الإجراءات، و ينتهي أي دور وساطة تقوم به الوحدة أو اللجنة المعينة من قبل المدير العام.

المادة (25):

في الحالات التي تقوم فيها أكثر من جهة خارجية بتوفير الدعم للبحث العلمي؛ يتم تحديد الحصص المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وفقاً لمستوى الدعم المقدم من قبل كل منها والتطوير المعرفي التكنولوجي الذي توفره.

المادة (26):

يبت المدير العام في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (27):

تلغي هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها والواردة في أي تعليمات أو قرارات سابقة.

المادة (28):

المدير العام والوحدة مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.